

مبيعتها من العموم في لبنان عن سعر المبيع في بلد المنشأ مضافا اليه مصاريف شحن وتأمين (عمود ٢) وقيمة مصاريف تخليص ورسوم جمارك ومصاريف اخرى (عمود ٣) للشريحة A من الجدول ٤، ترفع اللجنة الى وزير الصحة العامة اقتراحات اسعارها المجازة مرفقة بدراسات المقارنة للبت بها.

٢ - عند دراسة اسعار الادوية المصنعة أو الموضبة في لبنان، يضاف الى اللجنة اعلاه مندوب عن كل من وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة.

المادة الثالثة عشرة:

يعتبر كل من المستورد والموزع المشار اليهما في هذا القرار بعبارة «المستورد» مسؤولا عن تطبيق احكام هذا القرار وينوع اخص فيما يتعلق بصحة الافادات والوثائق والبيانات المطلوبة، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية.

المادة الرابعة عشرة:

لوزير الصحة العامة، بناء على اقتراح لجنة التسعير، الغاء تسجيل المستحضر والزام المستورد بالتعويضات المالية وفق الاصول القانونية في الحالتين التاليتين:

١ - اذا تبين ان تسعير المستحضر تم استنادا الى معلومات غير صحيحة مقدمة من المستورد.

٢ - اذا حصل انخفاض في سعر المبيع من العموم للمستحضر في بلد المنشأ بشكل يؤثر على احتساب السعر المجاز ولم يبلغ المستورد وزارة الصحة العامة

اختراع Patented يخفض السعر المجاز ستة بالمئة كل خمس سنوات لثلاث مرات متتالية (أو حتى نفاذ براءة الاختراع الاقصر اجلا) ثم يخفض بنسبة ١٥ بالمئة عن اخر سعر مجاز فور نفاذ براءة الاختراع الاقصر اجلا.

o المستحضرات الخاصة Branded غير المشمولة بالفقرة السابقة، يخفض سعرها المجاز بنسبة ستة بالمئة كل خمس سنوات لثلاث مرات متتالية.

o المستحضرات النظامية Generic يخفض سعرها المجاز بنسبة ثلاثة بالمئة كل خمس سنوات ثلاث مرات متتالية.

المادة الثانية عشرة:

لجنة التسعير

١ - عملا بالمواد ٥٤ و ٨٠ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة، تشكل لجنة تسعير قوامها:

- مدير عام وزارة الصحة - رئيسا

- رئيس مصلحة الصيدلة - عضوا

- رئيس دائرة استيراد الادوية

وتصديرها - عضوا ومقررا

- رئيس دائرة التفتيش الصيدلي -

عضوا

o تقوم هذه اللجنة بتسعير كل مستحضر فور تسجيله وفقا للمواد الرابعة والخامسة والسادسة من هذا القرار. كما تجتمع دوريا لاعادة تسعير المستحضرات بموجب المادتين السابعة والحادية عشرة.

o بالنسبة للمستحضرات المطلوب زيادة سعرها عن السعر المعتمد، أو المستحضرات الجديدة التي يزيد سعر